القرار عدد 446

الصادر بتاريخ 21 شتنبر 2020

في الملف المدني عدد 2019/4/1/10491

استحقاق – منفعة عقار.

من المقرر أن المنفعة من عناصر الملكية الثلاثة، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما قصرت الحكم عليها دون غيرها وهي تنظر دعوى الاستحقاق الكلي للمدعى فيه بناء على ما ثبت لديها من وثائق تفيد أن العقار للدولة وأنها رخصت له باستغلاله والطاعن نفسه يدعي أن أصل الملك للدولة، وقضت بما جرى به منطوق قرارها، تكون قد التزمت التطبيق السليم للفصل 3 من قانون المسطرة المدنية.

رفض الطلب

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

حيث يؤخذ من وثائق الملف ومن القرار المطعون فيه أن المطلوب تقدم بمقال أمام المحكمة الابتدائية بطانطان بتاريخ 2018/07/12، أعقبه بآخر إصلاحي عرض فيهما أنه يملك ويحوز أرضا فلاحية تقع (...) إقليم طانطان، المحدودة والموصوفة بالمقال، والتمس الحكم باستحقاقه للأرض الفلاحية المذكورة وبإفراغ الطاعن منها هو أو من يقوم مقامه أو بإذنه، وأرفق المقال بأربعة شواهد إدارية وبإشهاد من ممثل السلطة الشيخ (م.ط)، وبأربعة أحكام جنحية، وأجاب الطاعن بأن ما أدلى به المطلوب من وثائق لا تنهض حجة كافية للقول بالتملك عن طريق الاستحقاق. وبعد انتهاء الأجوبة والردود، أصدرت المحكمة الابتدائية حكما تحت عدد 19 بتاريخ 2017/11/15 في الملف رقم 2018/1401/15 قضى: "برفض الدعوى"، استأنفه المطلوب مصمما على طلبه، وبعد استنفاد أوجه الدفع والدفاع أصدرت محكمة الاستئناف قرارا : "بإلغاء الحكم المستأنف والتصدي والحكم باستحقاق المستأنف علي ودود منفعة العقار المدعى فيه مع ما يترتب عن ذلك قانونا"، وهو القرار المطعون فيه بمقال تضمن وسيلة وحيدة واستدعي المطلوب و لم يجب.

في شأن الوسيلة الوحيدة:

حيث يعيب الطاعن على القرار خرق القانون وانعدام التعليل، ذلك أن المطلوب تقدم بطلب استحقاق عقار وليس استحقاق منفعة، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما قضت له باستحقاق منفعة العقار المطعون فيه من غير أن يطلب ذلك تكون قد قامت بتحريف إطار

الدعوى وتحوير طلب استحقاق حق إلى طلب استحقاق انتفاع، لم يكن محل نقاش ولا محل دفوع من قبل المطلوب في النقض خرقا للفصل 3 من قانون المسطرة المدنية والعمل القضائي لمحكمة النقض من جهة، ومن أخرى فإن ما أدلى به المطلوب من وثائق لا يستشف منها وجود حق انتفاع بل جلها تؤكد أن العقار في ملكية المطلوب وخاصة بينة التصرف والشهادة الإدارية عدد (...) بتاريخ 1984/02/24، وكذا الرسالة الصادرة عن السيد عامل إقليم طانطان عدد 555 بتاريخ 1976/06/06، ومن تم فإن ما يملكه المطلوب في النقض طالما أن الأمر يتعلق بدعوى حيازية وليست دعوى ملكية هو إعلام مالك الرقبة بأي اعتداء على العقار موضوع الانتفاع والذي له الحق وحده في مباشرة المحافظة عليه قانونا وهو من له الصفة في دعوى الاستحقاق، وأن صدور القرار المطعون فيه والحالة ما ذكر يكون قد خرق المواد 98 و79 وما بعدها من مدونة الحقوق العينية، ومن جهة ثالثة فإن الطاعن قد دفع بعدم قبول الدعوى لانعدام الصفة في رفع دعوى الاستحقاق، كما ناقش الوثائق المستدل بها من طرف المطلوب باعتبارها لا تتوفر على الشروط وفق ما تقتضيه المادة 240 من مدونة الحقوق العينية إلا أن محكمة الاستئناف سقطت في خلط مابين دعاوى الحيازة والاستحقاق وحق الانتفاع فجاء قرارها بذلك خارقا للقانون وفاسد التعليل مما يوجب نقضه.

لكن، حيث إن المنفعة من عناصر الملكية الثلاث، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما قصرت الحكم عليها دون غيرها وهي تنظر دعوى الاستحقاق الكلي للمدعى فيه بناء على ما ثبت لديها من وثائق تفيد أن العقار للدولة وأنها رخصت له باستغلاله والطاعن نفسه يدعي أن أصل الملك للدولة، وقضت بما جرى به منطوق قرارها تكون قد التزمت التطبيق السليم للفصل 3 من قانون المسطرة المدنية، وما بالوسيلة غير جدير بالاعتبار.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض برفض الطلب، وعلى الطاعن المصاريف.

وبهذا صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من **رئيس الغرفة** السيد حسن منصف **رئيسا** والمستشارين السادة : المصطفى جرايف **مقررا**، ونادية الكاعم وعبد السلام بتروع وعبد اللطيف معادي **أعضاء** وبمحضر **المحامي العام** السيد نور الدين الشطبي وبمساعدة **كاتبة الضبط** السيدة ابتسام الزواغي.